



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3
3 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مجموعة مشاريع المقررات التي أحيلت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى

مذكرة من إعداد الأمانة

إضافة

مقررات بشأن الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧
من بروتوكول كيوتو، وطرائق حساب الكميات المخصصة
بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة

النص لام -	مشروع المقرر -/م أ-١- مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو ^(١)	٣
النص ميم -	مشروع المقرر -/م أ-١- المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ^(٢)	٥
النص نون -	مشروع المقرر -/م أ-١- الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو ^(٣)	٢١
النص سين -	مشروع المقرر -/م أ-١- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ^(٤)	٢٥

-
- (١) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٥/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).
 - (٢) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٦/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).
 - (٣) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٨/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).
 - (٤) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٩/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

النص لام

مشروع المقرر -/م أ-١*

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٧/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٩/م أ-٤، و١٤/م أ-٥، و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، و١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير أيضاً إلى ديباجة الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و ٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضاً بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو حجة أو استحقاق فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ الإجراءات الوطنية وفقاً للظروف الوطنية وهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضييق الفوارق للفرد الواحد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات ومبادئ وقواعد سليمة قوية تحكم أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، ونظام امتثال قوي،

وإدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (المادة ٦)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)، والمقرر ٢٤/م أ-٧،

* أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٥/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

- ١- يقرر أن يكون استخدام الآليات مكملاً للإجراءات المحلية وأن تشكل الإجراءات المحلية من ثم عنصراً مهماً من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- ٢- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول توفير معلومات ذات صلة بصدد الفقرة ١ أعلاه وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو وذلك لاستعراضها بموجب المادة ٨ منه؛
- ٣- يقرر أن يتم توفير هذه المعلومات مع مراعاة الإبلاغ عن التقدم الذي يمكن إثباته كما ورد في المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛
- ٤- يطلب من الفرع التسهيلي التابع للجنة الامتثال معالجة مسائل التنفيذ بصدد الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٥- يقرر أن تكون أهلية مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات رهناً بامتثاله لشروط المنهجية والإبلاغ المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ وفي الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. ويتولى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الإشراف على هذا البند وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال على النحو الوارد في المقرر ٢٤/م أ-٧ بافتراض موافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على هذه الإجراءات والآليات، في شكل قرار، بالإضافة إلى أية تعديلات تستتبع نتائج ملزمة قانوناً، مع ملاحظة أن من حق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال؛
- ٦- يقرر أنه يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة و وحدات خفض الانبعاثات و وحدات الكميات المخصصة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ فضلاً عن وحدات الإزالة الناجمة عن الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأنه يمكن إضافتها على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من بروتوكول كيوتو وتمشياً مع الأحكام الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وأنه يمكن طرح وحدات خفض الانبعاثات و وحدات الكميات المخصصة و وحدات الإزالة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣ وتمشياً مع الأحكام الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، مع عدم تعديل الالتزامات المتعلقة بالحد من كمية الانبعاثات و خفضها المنصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

النص ميم

مشروع المقرر -/م أ-١*

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أ-١ (المادة ١-٥)، و-/م أ-١ (المادة ٢-٥)، و-/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)، والمقرران ٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- يقرر تأكيد أية إجراءات تتخذ عملاً بالمقرر ١٦/م أ-٧ وأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق أدناه؛

٣- يقرر أن ينشئ في دورته الأولى اللجنة الإشرافية التي تقضي بها المادة ٦ للإشراف على جملة أمور، ومنها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦؛

٤- يقرر أن تكون المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ والتي تهدف إلى تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٥- يقرر إمكانية اعتبار المشاريع التي تبدأ من عام ٢٠٠٠ مؤهلة كمشاريع تنفذ في إطار المادة ٦، إذا استوفت اشتراطات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق وألا تصدر وحدات خفض الانبعاثات إلا من أجل فترة استحقاقات تبدأ بعد عام ٢٠٠٨؛

٦- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء وتمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

* أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٦/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

٧- يقرر أن يتحمل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركين في المشاريع أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المرفق أدناه فيما يتعلق بوظائف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ وفقاً للمواصفات الواردة في مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٨- يقرر أيضاً أن يكون البت في أي تنقيح للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ في المستقبل متمشياً مع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام واحد من نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ والهيئة الفرعية للتنفيذ وبالرجوع إلى المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري عمليات استعراض أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يكون لأي تنقيح للمقرر أي أثر على المشاريع الجاري تنفيذها في إطار المادة ٦.

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(١) والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن ذلك:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ب) تعني "وحدة خفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ويمارس سلطته على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

(١) في إطار هذا المرفق تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

جيم - اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣- تشرف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ على أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦، والمشار إليها في الفرع هاء أدناه. وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)؛

(ب) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ج) استعراض معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة المشار إليها في التذييل ألف أدناه، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بشأن تنقيح هذه المعايير والإجراءات؛

(د) استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير الخطوط الأساسية والرصد الواردة في التذييل بء أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) وضع وثيقة تصميم المشاريع في إطار المادة ٦ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة التذييل بء من المرفق المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ومراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(و) إجراءات الاستعراض الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٩ أدناه؛

(ز) وضع أي نظام داخلي، إضافة إلى النظام الوارد في هذا المرفق، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤- تتكون اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من الأطراف^(٢) المدرجة في المرفق الأول والتي تمر في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق

(ب) ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه

(٢) في إطار هذا المرفق، يشير "الطرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(ج) ثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

(د) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة.

٥ - تقوم بترشيح أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، مجموعات الأطراف ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة ثلاثة أعوام، في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ثم يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل عام بعد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين ويكون التعيين عملاً بالفقرة ١١ أدناه لمدة عضوية واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم.

٦ - يكون أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مؤهلين للعمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى.

٧ - تنتخب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب مناصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٨ - ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عضواً مناوباً لكل عضو في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ويصاحب ترشيح عضو من جانب مجموعة من الأطراف ترشيح عضو مناوب عن المجموعة ذاتها.

٩ - تجتمع اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مرتين على الأقل كل عام، وكلما أمكن بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع الوثائق المعدة لاجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٠ - على أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكون لديهم اختصاص معترف به بشأن قضايا تغير المناخ وفي المجال التقني ومجال السياسة العامة المتصلين بذلك. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة، بموجب ممارسات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من اعتمادات الميزانية المخصصة للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(ب) ألا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦؛

(ج) رهناً بمسؤولية الأعضاء تجاه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، عليهم ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل العضو والعضو المناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(د) أن يلتزموا بالنظام الداخلي للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(هـ) أن يؤدوا بيمين الخدمة كتابة أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

١١- يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق عضوية عضو معين، وأيضاً العضو المناوب، أو توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بدون مبرر مناسب.

١٢- إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أو عجز بشكل آخر عن إتمام مدة الولاية المسندة إليه أو عن أداء وظائف هذه الولاية، يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أن تعين عضواً آخر أو عضواً مناوباً، من المجموعة نفسها، يحل محل هذا العضو خلال الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، تراعي اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أية آراء تبديها المجموعة التي رشحت العضو.

١٣- تستعين اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بالخبرات اللازمة لأداء وظائفها، آخذة في اعتبارها خاصة إجراءات الاعتماد الوطنية.

١٤- يكمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥- تتخذ مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تتخذ المقررات، إذا لم يتوافر سبيل آخر، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاءً غير مصوتين.

١٦- يُتاح لعامة الجمهور النص الكامل لجميع مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وتُتاح المقررات بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة.

١٧- تكون اللغة الإنكليزية لغة العمل في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٨- يكون باب الاشتراك، بصفة مراقب، في اجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مفتوحاً أمام جميع الأطراف وكافة المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا إذا قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ خلاف ذلك.

١٩- تقوم الأمانة بخدمة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

دال - متطلبات المشاركة

٢٠- يقوم الطرف الذي يشارك في تنفيذ مشروع في إطار المادة ٦ بإبلاغ الأمانة بما يلي:

(أ) جهة الوصل التي عينها الطرف للموافقة على المشاريع عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦؛

(ب) مبادئه التوجيهية وإجراءاته الوطنية للموافقة على تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦، بما في ذلك بحث تعليقات أصحاب المصلحة، وكذلك الرصد والتحقق.

٢١- رهناً بأحكام الفقرة ٢٢ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام مسجل في المرفق باء أن ينقل و/أو يجتاز وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة إذا كان يمتلك لاشتراطات الأهلية التالية:

(أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو

(ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنوياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يُقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو

يطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها.

٢٢ - يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام مسجل في المرفق بآء أنه:

(أ) يفى باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المخصصة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقاً للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقاً للمقرر ٢٤م/أ-٧، أن الطرف لا يفى بهذه الاشتراطات، أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفى بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٢٣ - حيثما اعتبر أن طرفاً مضيفاً يفى باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، جاز له أن يتحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ باعتبارها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦. وبعد الانتهاء من هذا التحقق، يجوز للطرف المضيف أن يصدر الكمية الملائمة من وحدات خفض الانبعاثات وفقاً للأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٤ - إذا لم يف طرف مضيف باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، يتم التحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو من تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ باعتبارها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦، من خلال إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦، على النحو المبين في الفرع هاء أدناه. على أنه لا يجوز للطرف المضيف أن يصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات إلا عند الوفاء بالاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٥ - يجوز لطرف مضيف يفى بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه أن يختار في أي وقت استخدام إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٢٦ - تتعلق الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦، في جملة أمور، بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٧ - تحتفظ الأمانة بقائمة علنية يسهل الاطلاع عليها للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والتي تم تعليقها وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ٢٤م/أ-٧.

٢٨- يتيح الطرف الذي يستضيف مشروعاً ينفذ في إطار المادة ٦ معلومات لعامة الجمهور عن المشروع بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في التذييل بآء أدناه والاشتراطات الواردة في المقرر -/م إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٩- يظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته. بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل أن تكون هذه المشاركة متنسقة مع المرفق الحالي. ولا يجوز للكيانات القانونية نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات إلا إذا كان الطرف صاحب الإذن مؤهلاً لهذا في ذلك الوقت.

هـ - إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣٠- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ هو قيام كيان مستقل معتمد وفقاً للتذييل ألف أدناه، بالتحقق مما إذا كان مشروع ما، وما يترتب عليه من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو في تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، يفي بالاشتراطات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ وبهذه المبادئ التوجيهية.

٣١- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان المستقل المعتمد وثيقة بتصميم المشروع تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان المشروع:

(أ) قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافياً لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛ و

(ج) يتمتع بمخطط أساس ملائم وبخطة رصد وفقاً للمعايير المحددة في التذييل بآء أدناه؛

٣٢- يتيح الكيان المستقل المعتمد وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع مراعاة أحكام السرية الواردة في الفقرة ٤٠ أدناه، ويتلقى تعليقات الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات مؤيدة لمدة ٣٠ يوماً من التاريخ الذي تتاح فيه وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور.

٣٣- يحدد الكيان المستقل المعتمد ما إذا كان:

(أ) المشروع قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) المشروع سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافياً لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛

(ج) المشروع لديه خط أساس ملائم وخطه رصد وفقاً للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

(د) المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان المستقل المعتمد الوثائق المتعلقة بتحليل آثار نشاط المشروع على البيئة، بما في ذلك الآثار عبر الحدود، وفقاً لإجراءات يقررها الطرف المضيف، وما إذا كانت هذه الآثار تعتبر مهمة من جانب المشاركين في المشروع أو من جانب الطرف المضيف، وما إذا كان المشاركون في المشروع قد أجروا تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف.

٣٤- يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح أسبابه، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة وتقرير عن طريقة إيلاء المراعاة الواجبة لهذه التعليقات.

٣٥- يعتبر القرار المتعلق بوثيقة تصميم المشروع نهائياً بعد ٤٥ يوماً من تاريخ إتاحتها لعامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استعراضاً من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بإتمام الاستعراض في أقرب وقت ممكن في موعد أقصاه ستة أشهر أو في الاجتماع التالي لطلب الاستعراض. وتبلغ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ المشاركين في المشروع والجمهور بقرارها في مسألة البت والأسباب الداعية له. ويكون قرارها نهائياً.

٣٦- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد تقريراً، وفقاً لخطة الرصد، عن خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي حدثت بالفعل. ويتاح التقرير لعامة الجمهور.

٣٧- يقوم الكيان المستقل المعتمد، عند تلقيه تقريراً مشاراً إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، بتقرير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع المبلغ عنها من جانب المشاركين في المشروع وفقاً للتذييل باء أدناه، شريطة أن يكون قد تم رصدها وحسابها وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه.

٣٨- يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره بموجب الفقرة ٣٧ أعلاه لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح الأسباب الداعية إلى ذلك.

٣٩- يعتبر القرار المتعلق بالتخفيضات المبلغ عنها في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع نهائياً بعد ١٥ يوماً من التاريخ الذي أتيح فيه لعامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشارك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ إجراء استعراض من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. فإذا طلب إجراء هذا الاستعراض، قامت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بما يلي:

(أ) تقرير مجرى أعمالها في اجتماعها القادم أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ طلب الاستعراض رسمياً. وإذا قررت أن الطلب يستحق إجراء استعراض قامت بإجرائه؛

(ب) إتمام الاستعراض الذي تجرّبه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذها قرار إجراء الاستعراض؛

(ج) إبلاغ المشاركين في المشروع بنتائج الاستعراض وإتاحة قرارها لعامة الجمهور وكذلك الأسباب الداعية له.

٤٠ - لا تفضى المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في المشروع والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية بدون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني للطرف المضيف بذلك. أما المعلومات التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية، أو لوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، أو لتأييد تقدير الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٣(د) أعلاه، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٤١ - لا يسري أي حكم يتعلق باحتياطي فترة الالتزام أو بقيود أخرى مفروضة على عمليات نقل بموجب المادة ١٧ على عمليات نقل يقوم بها طرف ما لوحدات خفض انبعاثات تم إصدارها في سجله الوطني والتحقق منها وفقاً لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٤٢ - يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق أو تسحب اعتماد كيان مستقل إذا أجرت استعراضاً واستنتجت أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في التذييل ألف. ولا يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق أو تسحب الاعتماد إلا بعد أن تكون فرصة عقد جلسة استماع قد أتيحت للكيان المستقل المعتمد ورهنًا بنتيجة جلسة الاستماع. ويسري التعليق أو الانسحاب فوراً. ويتم إخطار الكيان المتضرر فوراً وخطياً متى قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ تعليق الكيان أو سحب اعتماده. ويتاح لعامة الجمهور القرار الذي تتخذه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بشأن حالة كهذه.

٤٣ - لا تتأثر المشاريع المتحقق منها بتعليق أو سحب اعتماد كيان مستقل معتمد إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه وكان الكيان مسؤولاً عنها. وفي هذه الحالة، تقرر اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ ما إذا كان سيتم تعيين كيان مستقل معتمد آخر لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها حيثما تقتضي الظروف ذلك. وإذا أظهر هذا التقييم أنه نقلت وحدات خفض الانبعاثات بمقدار أكبر نتيجة لأوجه القصور التي تم تعيينها في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه، يحتاز الكيان المستقل الذي سحب اعتماده أو عُلق مقداراً معادلاً من وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات ويودعها في حساب حيازة الطرف المضيف للمشروع في غضون ٣٠ يوماً من التقييم المشار إليه أعلاه.

٤٤ - لا تتخذ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ قراراً بسحب أو تعليق كيان مستقل معتمد يلحق ضرراً بمشاريع متحقق منها إلا بعد أن تكون جلسة استماع قد أتيحت للمشاركين المتضررين في المشروع.

٤٥ - أي تكاليف متعلقة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه يتحملها الكيان المستقل المعتمد الذي سحب اعتماده أو عُلق.

التذييل ألف

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

١- يستوفي أي كيان مستقل الشروط التالية:

- (أ) أن يكون كياناً قانونياً (إما كياناً قانونياً محلياً أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛
- (ب) أن يعين عدداً كافياً من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة لأداء جميع المهام المطلوبة ذات الصلة بالتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ فيما يتعلق بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛
- (ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛
- (د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛
- (هـ) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛
- (و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، وأن يكون لديه بصفة خاصة قدر كاف من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:
- ١٠ المبادئ التوجيهية لتطبيق المادة ٦ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛
- ٢٠ القضايا البيئية ذات الصلة بالتحقق من تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛
- ٣٠ الجوانب التقنية للأنشطة الجارية في إطار المادة ٦ ذات الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛
- ٤٠ الاشتراطات والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛
- ٥٠ منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع؛
- (ز) أن يكون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة، وجميع القرارات ذات الصلة بالتحقق. ويتيح الكيان المستقل المقدم للطلب ما يلي:

- ١٠ أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات الرئيس المسؤول وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين المختصين؛
- ١١ خريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع الاختصاصات كما يحددها الرئيس المسؤول؛
- ١٢ الإجراءات التي يتبعها لتطبيق سياسات ضمان الجودة؛
- ١٣ الإجراءات الإدارية، بما فيها مراقبة الوثائق؛
- ١٤ السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان، وضمان كفاءتهم للقيام بجميع المهام ورصد أدائهم؛
- ١٥ الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛
- (ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان مستقل معتمد.
- ٢ - يستوفي الكيان المستقل المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:
- (أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري، واستيفاء الشروط التالية بوجه خاص:
- ١٠ أن يكون لدى الكيان المستقل مقدم الطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويشمل أحكاماً لضمان نزاهة عملياته
- ١١ إذا كان يشكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان المستقل مقدم الطلب بما يلي:
- يقدم بياناً بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يُحتمل أن تقوم بها في إطار المادة ٦؛
- يوضح بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛
- يُثبت أنه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين مهامه ككيان مستقل معتمد وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في

نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان المستقل المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين أنه، ومعه الرئيس المسؤول وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه يمثل لأي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) أن تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦.

التذييل باء

معايير وضع خط الأساس والرصد

أولاً - معايير وضع خط الأساس

١ - خط الأساس لأي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ هو التصور الذي يبين منطقياً الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع لغازات الدفيئة التي كانت ستحدث لولا وجود المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع داخل حدود المشروع.

٢ - يوضع خط الأساس:

(أ) على أساس مشروع محدد و/أو باستخدام عامل الانبعاثات بالنسبة لمشاريع متعددة؛

(ب) بطريقة شفافة فيما يتعلق باختيار النهج، والافتراضات، والمنهجيات، والمعايير، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية؛

(ج) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع؛

(د) على نحو لا يسمح باحتياز وحدات خفض انبعاثات مقابل خفض مستويات النشاط خارج نطاق نشاط المشروع أو لظروف قهرية؛

(هـ) مع مراعاة أوجه اللايقين وباستخدام افتراضات متحفظة.

٣ - يبرر المشاركون في المشروع اختيارهم لخط الأساس.

ثانياً - الرصد

٤ - يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع لغازات الدفيئة التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع لغازات الدفيئة، التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو انخفاض عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى المشروع خلال فترة الاعتماد. ويدخل ضمن حدود المشروع جميع الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع تحت إشراف المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(د) جمع المعلومات عن الآثار البيئية وحفظها في ملفات وفقاً للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن طريق المشروع المنفذ في إطار المادة ٦، والإجراءات المتعلقة بآثار التسرب، إن وجدت. ويُعرّف التسرب بأنه صافي التغير في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وعزوه إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(ز) الوثائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) أعلاه.

٥ - تقتضي تنقيحات خطة الرصد، إن وجدت، أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة و/أو كمال المعلومات، وتُقدم التنقيحات للبت فيها بموجب الفقرة ٣٧ من المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو من جانب الكيان المستقل المعتمد.

٦ - يكون تنفيذ خطة الرصد وتنقيحاتها، حسب الاقتضاء، شرطاً من شروط التحقق.

النص نون

مشروع المقرر -/م أ-١*

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ٦)، و-/م أ-١ (المادة ١٢) -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)، والمقررين ٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذاً للمقرر ١٨/م أ-٧ وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير المشاركة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات محددة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

* أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٨/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

مرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

- ١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(٢) والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن هذا:
- (أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- (ب) تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- (ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- (د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- ٢- رهنأً بأحكام الفقرة ٣، يكون الطرف^(٣) المدرج في المرفق الأول الذي يتحمل التزاماً وارداً في المرفق بآء مؤهلاً لنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة، إذا امتثل لشروط الأهلية التالية:
- (أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو

(١) يتضمن مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) أحكاماً وإجراءات تنفيذية تتعلق بهذا المرفق.

(٢) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٣) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنوياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يُقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو يطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها.

٣- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام منصوص عنه في المرفق باء، أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المخصصة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقاً للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، بموجب المقرر ٢٤/م أ-٧، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علّق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة، متاحة للجمهور للاطلاع عليها، بالأطراف التي تفي بشروط الأهلية والأطراف التي تم تعليقها.

٥- تكون عمليات النقل والاحتياز بين السجلات الوطنية تحت مسؤولية الأطراف المعنية وفقاً للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة). ويظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بنقل و/أو احتياز حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق هذه المشاركة مع هذا المرفق. ويحتفظ الطرف بقائمة مستوفاة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة والجمهور من خلال سجله الوطني. ولا يجوز للكيانات القانونية القيام بأي نقل و/أو احتياز بموجب المادة ١٧ خلال أية فترة زمنية لا يفي فيها الطرف بشروط الأهلية أو يكون قد تم تعليقه فيها.

٦- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحتفظ في سجله الوطني باحتياطي فترة التزام لا يقل عن ٩٠ في المائة من كمية الطرف المخصصة محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو ما يعادل ١٠٠ في المائة أو خمسة أضعاف آخر جرد مستعرض، أيهما أدنى.

٧- يتألف احتياطي فترة الالتزام من حيازة وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الجارية التي لم يتم إلغاؤها وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٨- ولدى تحديد الطرف لكميته المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وحتى انقضاء أجل الفترة الإضافية لامتثال الالتزامات، يتعين ألا يقوم الطرف بعملية نقل وحدات تسفر عن انخفاض هذه الكميات إلى ما دون المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام.

٩- وإذا أدت الحسابات في إطار الفقرة ٦ أعلاه، أو إلغاءات ما لم يبلغ من وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، إلى زيادة المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام فوق ما يجوزه الطرف من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، تبلغ الأمانة الطرف بذلك، وفي غضون ٣٠ يوماً من هذا الإخطار، يخفض الطرف ما يجوزه من انبعاثات إلى المستوى المطلوب.

١٠- لا تسري الأحكام المتعلقة باحتياطي فترة الالتزام أو القيود الأخرى على عمليات النقل بموجب المادة ١٧، على عمليات نقل وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في سجلها الوطني التي تم التحقق منها وفقاً لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية في إطار المادة ٦.

١١- تؤدي الأمانة المهام على النحو المطلوب منها.

النص سين

مشروع المقرر -/م أ-١*

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ١٩/م أ-٧،

وإدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و/م أ-١ (المادة ٦)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)، والمقرر ٢٤/م أ-٧،

١- يعتمد طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كما وردت في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء، إلى الأمانة، التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق هذا المقرر قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد سنة من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لذلك الطرف، أيهما أبعد. وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢٣ من المادة ٥ أو بالكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، تسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، في قاعدة البيانات لأغراض تجميع ومحاسبة الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥ من مرفق هذا المقرر، وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام؛

٣- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء، إلى الأمانة، لدى انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٩ من مرفق هذا المقرر؛

* أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١٩/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تبدأ نشر تقارير التجميع والمحاسبة السنوية المشار إليها في الفقرة ٦١ من مرفق هذا المقرر بعد إنجاز الاستعراض الأولي. بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ أو بالكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر، بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المشار إليها في الفقرة ٦٢ من مرفق هذا المقرر، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية.

مرفق

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الطرائق

ألف - التعاريف

- ١- تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.
- ٢- تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/إ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.
- ٣- تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.
- ٤- تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.

باء - حساب الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

- ٥- تكون الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لفترة الالتزام الأولى، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو^(٢)، مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء من مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة، ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة الأساس مضروبة في خمسة، مع مراعاة ما يلي:

(١) تشير عبارة "مادة" في هذه الطرائق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٢) يشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المدرج في المرفق الأول".

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق التي تختار سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ سنة أساس لمجمل انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية الكربونية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣

(ب) الأطراف التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراثة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٥ من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة تُدرج في سنة أو فترة الأساس بمجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أُزيل بالبواليع والمبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج))

(ج) الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تستخدم على نحو مشترك مستوى الانبعاثات الخاص بكل طرف منها المخصص له في ذلك الاتفاق، عوضاً عن النسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء.

٦ - يسهّل كل طرف مدرج في المرفق الأول حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام، ويثبت قدرته على حساب انبعاثاته والكمية المخصصة له. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف تقريراً في جزأين يتضمن المعلومات المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه.

٧ - يجب أن يتضمن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قُدّم سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداءً من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف

(ب) تحديد سنة الأساس التي يختارها الطرف لانبعاثاته من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣

(ج) الاتفاق بموجب المادة ٤ حيثما يتوصل الطرف إلى اتفاق للوفاء بالتزاماته بالاشتراك مع غيره من الأطراف، عملاً بالمادة ٣

(د) حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالاستناد إلى قائمة جرده للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وما أُزيل بالبواليع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.

٨- ويتضمن الجزء الثاني من التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قُدم سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) حساب احتياطي فترة التزام الطرف وفقاً للمقرر -/م أ-١ (المادة ١٧)

(ب) تحديد اختياره للقيم الدنيا للغطاء التاجي الشجري ومساحات الأراضي وارتفاع الأشجار لاستخدامها في تبرير أنشطته بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، فضلاً عن البرهان على اتساق تلك القيم مع ما سبق أن أُبلغت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية بالنسبة للسنوات الماضية والقيام، في حالة وجود اختلاف، بتقديم تفسير لسبب وكيفية اختيار هذه القيم، وفقاً للمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)

(ج) تحديد اختيار الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ لإدراجها في حسابه لفترة الالتزام الأولى، فضلاً عن الطريقة المستخدمة في النظام الوطني بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتحديد مساحة الأرض ذات الصلة بالأنشطة وفقاً للمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)

(د) تحديد ما إذا كان الطرف يجمع، بالنسبة لكل نشاط مدرج في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، تقديم بيان سنوي أو بيان عن كامل فترة الالتزام

(هـ) وصف نظامه الوطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنه وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

(و) وصف سجله الوطني لتسجيل وتقصي أثر الكمية المخصصة له طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنها وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

جيم - تسجيل الكمية المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

٩- بعد إجراء استعراض أولي بموجب المادة ٨ وحل أية مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بالتعديلات أو بحساب الكمية المخصصة للطرف، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، تُسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ في قاعدة بيانات تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

١٠- وبعد التسجيل في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه، تظل الكمية المخصصة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ ثابتة طوال فترة الالتزام.

دال - الإضافات إلى الكميات المخصصة والطرح منها عملاً
بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ والمحاسبة في تقييم الامتثال

١١ - في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تجرى الإضافات التالية إلى الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لطرف من الأطراف وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من المادة ٣ لغرض المحاسبة المتعلقة بتقييم مدى الامتثال طوال فترة الالتزام:

- (أ) عمليات احتياز طرف لوحدة خفض الانبعاثات وفقاً للمادتين ٦ و ١٧
- (ب) صافي احتيازات طرف لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة حيث يحتاز من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وفقاً للمادتين ١٢ و ١٧ أكثر مما ينقل من هذه الوحدات وفقاً للمادة ١٧
- (ج) عمليات احتياز طرف لوحدة الكميات المخصصة وفقاً للمادة ١٧
- (د) عمليات احتياز طرف لوحدة الإزالة وفقاً للمادة ١٧
- (هـ) إصدار طرف لوحدة الإزالة بالاستناد إلى أنشطته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن صافي إزالة لغازات الدفيئة، كما يتم الإبلاغ به وفقاً للمادة ٧ وينقح عملاً بالمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقاً للمقرر -م/أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) ورهنًا بأي مسألة تنفيذ تتم تسويتها وتتصل بتلك الأنشطة

(و) ترحيل طرف لوحدة خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة من فترة التزام سابقة وفقاً للفقرة ١٥ أدناه.

١٢ - في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تتم عمليات الطرح من الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لطرف ما وذلك وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ١١ من المادة ٣ لغرض المحاسبة في تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام:

- (أ) عمليات نقل الطرف لوحدة خفض الانبعاثات عملاً بالمادتين ٦ و ١٧
- (ب) عمليات نقل الطرف لوحدة الكميات المخصصة وفقاً للمادة ١٧
- (ج) عمليات نقل الطرف لوحدة الإزالة عملاً بالمادة ١٧
- (د) إلغاء طرف لوحدة خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالاستناد إلى ما يقوم به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن مصدر صاف لانبعاثات غازات

الديفئة، كما يتم الإبلاغ عنها وفقاً للمادة ٧ وتستعرض وفقاً للمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقاً للمقرر -م/أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)

(هـ) إلغاء طرف لوحدة خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة على إثر تبين لجنة الامتثال أن ذلك الطرف لم يمتثل التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وفقاً للمقرر ٢٤م/أ-٧

(و) عمليات إلغاء أخرى يجريها الطرف لوحدة خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة.

هاء - أساس تقييم الامتثال

١٣- يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يسحب وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة و/أو وحدات كميات مخصصة و/أو وحدات إزالة لغرض البرهنة على امتثاله لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

١٤- بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات يستند تقييم امتثال طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى مقارنة كمية ما سحبه من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة الصالحة بالنسبة لفترة الالتزام المعنية وذلك وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه مع مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثات غازات الدفيئة ومن المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الأولى حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة أية تعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ كما هي مسجلة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

واو- عملية الترحيل

١٥- بعد انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، وحيثما يشير التجميع النهائي وتقرير المحاسبة المشار إليهما في الفقرة ٦٢ أدناه إلى أن كمية السحب من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالنسبة للطرف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه معادلة لانبعاثاته المكافئة لثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ ومن المصادر، المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو لفترة الالتزام تلك، يجوز للطرف المعني أن يرحل لفترة الالتزام اللاحقة:

(أ) أي وحدات خفض انبعاثات محفوظة في سجله الوطني، ولم تحول من وحدات الإزالة ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى نسبته ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، لذلك الطرف

- (ب) أي وحدات خفض انبعاثات معتمدة محفوظة في السجل الوطني ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى نسبته ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، لذلك الطرف
- (ج) أي وحدات كميات مخصصة محفوظة في السجل الوطني لم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ.
- ١٦ - لا يجوز ترحيل وحدات الإزالة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

ثانياً - المتطلبات المتعلقة بالتسجيل

ألف - السجلات الوطنية

- ١٧ - يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول بسجل وطني لتأمين المحاسبة الدقيقة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.
- ١٨ - ويعين كل طرف منظمة بوصفها هيئة إدارة لسجله للمحافظة على السجل الوطني لذلك الطرف. ويجوز لأي طرفين أو أكثر الاحتفاظ طوعاً بالسجل الوطني لكل منهم في نظام موحد، شريطة أن يظل كل سجل وطني منفصلاً عن غيره.
- ١٩ - يكون السجل الوطني في شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة المقياس تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة لها صلة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة. ويكون هيكل السجلات الوطنية وشكل بياناتها مطابقين للمعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لغرض تأمين تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال فيما بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات المستقل*.
- ٢٠ - يُحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب واحد فقط في سجل واحد لكل فترة من الفترات.
- ٢١ - تكون لكل سجل وطني الحسابات التالية:

* أعاد المقرر ١٦/م أ-١٠ تسمية سجل المعاملات المستقل ليصبح "سجل المعاملات الدولي". وبذلك فإن جميع الإشارات إلى سجل المعاملات المستقل في هذا المقرر ستعدّل في تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

- (أ) على الأقل حساب واحد لمقتنيات الطرف المعني
- (ب) على الأقل حساب اقتناء واحد لكل كيان قانوني يأذن به الطرف لاقتناء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة تحت مسؤوليته
- (ج) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (د)
- (د) حساب إلغاء واحد لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (هـ)
- (هـ) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (و)
- (و) حساب سحب واحد لكل فترة التزام.

٢٢- يكون لكل حساب في السجل الوطني رقم حساب وحيد يتألف من العنصرين التاليين:

- (أ) محدد هوية الطرف: الطرف الذي يُحتفظ بالحساب في سجله الوطني، ويتم تحديده بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم (إيزو ٣١٦٦)
- (ب) رقم وحيد: رقم وحيد لذلك الحساب بالنسبة للطرف الذي يُحتفظ بالحساب في سجله الوطني.

باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة

٢٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل إتمام أية معاملات بالنسبة لفترة الالتزام المعنية، بإصدار كمية من وحدات الكميات المخصصة تعادل كميته المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، والتي تُحسب وتُسجَل وفقاً للفقرات من ٥ إلى ١٠ أعلاه، في سجله الوطني.

٢٤- يكون لكل وحدة من وحدات الكميات المخصصة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

- (أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الكمية المخصصة
- (ب) الطرف المصدر: الطرف الذي يُصدر وحدة الكمية المخصصة، ويحدّد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦
- (ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة كمية مخصصة
- (د) الوحدة: رقم فريد لوحدة الكمية المخصصة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٥- يُصدر كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، وحدات إزالة تعادل صافي كميات إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يظطلع به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣، وما يظطلع به من أنشطة مختارة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣، المحسوبة وفقاً للمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) حسبما أُبلغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، عقب إنجاز الاستعراض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد يوجد من مسائل تنفيذ متصلة بما يُبلّغ عنه من عمليات إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. ويختار كل طرف، فيما يتعلق بكل نشاط، قبل بدء فترة الالتزام، ما إذا كان سيصدر وحدات الإزالة هذه سنوياً أم طيلة فترة الالتزام. ويظل القرار الذي يتخذه الطرف ثابتاً فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى.

٢٦- عندما يُحدّد فريق استعراض من الخبراء مسألة تنفيذ بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بحساب صافي كميات إزالة غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة طرف من الأطراف بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٣، أو عندما تبلغ التعديلات حداً يفوق العتبات التي تتقرر وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-٧ لا يُصدر الطرف وحدات الإزالة المتصلة في كميات الإزالة المبلغ عنها لغازات الدفيئة البشرية المنشأ لكل نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ ولكل نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، إلى أن تُسوّى مسألة التنفيذ.

٢٧- يكون لكل وحدة من وحدات الإزالة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الإزالة

(ب) الطرف المصدر: الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يُصدر وحدة الإزالة، ويحدّد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حدده المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت الرقم إيزو ٣١٦٦

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة إزالة

(د) النشاط: نوع النشاط الذي يتم بشأنه إصدار وحدة الإزالة

(هـ) الوحدة: رقم فريد لوحدة الإزالة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٨- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن مجموع كمية وحدات الإزالة التي يتم إصدارها لسجله عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣، لفترة الالتزام، لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٢٩- يقوم كل طرف، قبل نقل وحدات خفض الانبعاثات، بإصدار هذه الوحدات في سجله الوطني بتحويل وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة التي سبق لذلك الطرف أن أصدرها، واحتفظ بها في سجله الوطني. وتُحوّل وحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة إلى وحدة خفض انبعاثات بإضافة محدّد هوية المشروع إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشر النوع في الرقم المتسلسل للدلالة على وحدة خفض انبعاثات. وتظل العناصر الأخرى للرقم المتسلسل لوحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة دون تغيير. ومحدّد هوية المشروع يُعيّن المشروع

المحدد المنفذ في إطار المادة ٦ والذي يتم إصدار وحدة خفض الانبعاثات من أجله، باستخدام رقم فريد للمشروع فيما يتعلق بالطرف المصدر، بما في ذلك ما إذا كانت التخفيضات ذات الصلة في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع قد تم التحقق منها من قبل لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦.

جيم - عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

٣٠- يجوز لوحدات خفض الانبعاثات و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و وحدات الكميات المخصصة و وحدات الإزالة أن تُنقل بين السجلات وفقاً للمقررات -/م أ-١ (المادة ٦)، و -/م أ-١ (المادة ١٢)، و -/م أ-١ (المادة ١٧)، و -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، ويجوز نقلها داخل السجلات.

٣١- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن صافي مقتنياته من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة إزالة الأحراج وإعادة التحريج بمقتضى المادة ١٢ لفترة الالتزام الأولى لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٣٢- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و وحدات خفض الانبعاثات و وحدات الكميات المخصصة و وحدات الإزالة بما يعادل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يضطلع به من أنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وما يختار الاضطلاع به من أنشطة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، محسوبة وفقاً للمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) على النحو المبّغ عنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، إثر الانتهاء من الاستعراض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تسويات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بصافي الانبعاثات المبّغ عنها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وفقاً للفقرة ١٢ (د) أعلاه، بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويلغي كل طرف وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الإزالة عن كل نشاط لفترة ذاتها التي قرر الطرف بشأنها إصدار وحدات إزالة متعلقة بذلك النشاط.

٣٣- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، حتى لا يتسنى استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢ (و) أعلاه، وذلك بتحويل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب إلغاء في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، حيثما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضاً وحدات خفض الانبعاثات و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و وحدات الكميات المخصصة و وحدات الإزالة إلى حساب إلغاء.

٣٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة السارية لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه،

وذلك بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب السحب عن فترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

٣٥- إن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى حسابات إلغاء أو إلى حساب سحب لفترة التزام لا يجوز تحويلها بعد ذلك أو ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة. كما أن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى حسابات إلغاء لا يجوز استخدامها لغرض إثبات وفاء طرف ما بالتزامه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٣٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول ترحيل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة التي يحتفظ بها في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام، إلى فترة الالتزام اللاحقة وفقاً للفقرة ١٥ أعلاه. وكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة المرحَّلة على هذا النحو تحتفظ برقمها المتسلسل الأصلي وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة. أما وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المتعلقة بفترة التزام سابقة واحتفظ بها في سجل الطرف ولم تُرحَّل على هذا النحو فتلغى وفقاً للفقرة ١٢ (و) أعلاه. بمجرد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٣٧- حيثما تقرر لجنة الامتثال أن الطرف لم يمثل التزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ لفترة التزام ما، ينقل الطرف كمية وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة المحسوبة وفقاً للمقرر ٢٤م/أ-٧ إلى حساب الإلغاء المعني، وفقاً للفقرة ١٢ (هـ) أعلاه.

دال - الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

٣٨- تقييم الأمانة سجل معاملات مستقلاً وتحفظ به للتحقق من صلاحية المعاملات، بما في ذلك إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة ونقلها وحيازتها بين السجلات وإلغاؤها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.

٣٩- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في إصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة بإصدار تعليمات لسجله الوطني لإصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في حساب محدد داخل ذلك السجل. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجل آلية التنمية النظيفة لإصدار وحدات خفض انبعاثات في حسابها المعلق وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٢ والشروط التي تقررت بموجبها، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -م/أ-١ (المادة ١٢). وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يشرع في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجله الوطني لتحويل وحدات كميات مخصصة محددة أو وحدات إزالة محددة إلى وحدات خفض انبعاثات داخل حساب لذلك السجل الوطني. ورهنا بقيام سجل المعاملات بالإخطار بأنه لا توجد أية اختلافات فيما يتعلق بعملية

الإصدار، يجب أن تكتمل هذه العملية عندما تدون وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في الحساب المحدد، وفي حالة وحدات خفض الانبعاثات، عندما تُشطب من الحساب وحدات محددة من وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة.

٤٠- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في نقل وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، بما في ذلك نقلها إلى حسابي الإلغاء والسحب، بإصدار توجيهات إلى سجله الوطني لنقل وحدات محددة من الوحدات المذكورة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في أي عملية تحويل لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المحتفظ بها في سجل آلية التنمية النظيفة بالإيعاز لذلك السجل بتحويل وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ورهناً بإخطار يصدر عن سجل المعاملات، عند الاقتضاء، بعدم وجود أية تفاوتات ذات صلة بعملية التحويل، تكتمل هذه العملية عندما تنقل الوحدات المذكورة المحددة من حساب التحويل وتدون في حساب الاقتناء.

٤١- ولدى الشروع في أي إصدار أو نقل بين السجلات أو إلغاء أو سحب لوحدات خفض انبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، وقبل اكتمال تلك المعاملات:

(أ) يضع السجل المبادر بالإصدار رقماً فريداً للمعاملة يتألف من: فترة الالتزام التي تقترح معاملة بشأنها؛ محدد هوية الطرف للطرف الذي يبادر بالمعاملة (باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦)؛ رقم وحيد لتلك المعاملة لفترة الالتزام والطرف المبادر بالإصدار؛

(ب) يرسل السجل المبادر بالإصدار سجلاً بالمعاملة المقترحة إلى سجل المعاملات المستقل أو، في حالة التحويلات إلى سجل آخر، إلى السجل الوطني المقتني. ويتضمن السجل ما يلي: رقم المعاملة؛ نوع المعاملة (الإصدار أو النقل أو الإلغاء أو السحب، ويميز بينها بالإضافة إلى ذلك وفقاً للفئات المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه)؛ الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة ذات الصلة؛ أرقام الحسابات ذات الصلة.

٤٢- يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بإجراء فحص آلي للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقاً؛ وفيما يتعلق بالوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرحلة على نحو غير صحيح والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المرحلة بالكميات المحددة في المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)؛ وتحويل الكيانات القانونية المعنية أن تشارك في المعاملة؛

(ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في الآليات؛ وإحلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛

(ج) في حالة عمليات اقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من مشاريع استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، بمقتضى المادة ١٢: الإحلال بالكميات المحددة في المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: أهلية الطرف المعني لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الإسهام في امتثاله بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٤٣- يقوم سجل المعاملات، لدى اكتمال الفحص الآلي، بإخطار السجل الذي يباشر عملية الإصدار، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني، بنتائج الفحص الآلي. وتطبق الإجراءات التالية، وفقاً لنتيجة الفحص:

(أ) إذا ما أخطر سجل المعاملات بوجود تفاوت، يقوم سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار بإهاء المعاملة وبإخطار سجل المعاملات بذلك، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني بذلك. ويقوم سجل المعاملات بإحالة سجل بالتفاوت إلى الأمانة للنظر فيه كجزء من عملية الاستعراض المتعلقة بالطرف المعني أو الأطراف المعنية بمقتضى المادة ٨

(ب) في حالة عجز إكمال سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار عن إهاء المعاملة، فإن وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة المشاركة في المعاملة لا تكون صالحة للاستخدام في الامتثال للالتزامات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، إلى أن يتم حل المشكلة وتتم تسوية ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بالمعاملة. ولدى تسوية مسألة تنفيذ متصلة بمعاملات طرف من الأطراف، يقوم ذلك الطرف باتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية في غضون ٣٠ يوماً

(ج) إذا لم يُخطر سجل المعاملات المستقل بوجود أي اختلاف، يقوم السجل المبادر بالإصدار، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، سجل الطرف المقتني، بإكمال أو إهاء المعاملة وإرسال السجل وإشعار يُخطر باكتمال أو إنهاء المعاملة إلى سجل المعاملات المستقل. وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، يرسل أيضاً سجل الطرفين المبادر والمقتني سجلاهما وإخطارهما إلى بعضهما البعض

(د) يسجل سجل المعاملات ويتيح للعموم كافة سجلات المعاملات وتاريخ وتوقيت اكتمال كل معاملة من المعاملات، لتسهيل فحصها الآلي واستعراضها بموجب المادة ٨.

هاء - المعلومات المتاحة للجميع

٤٤- يسجل كل سجل وطني المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل إلكتروني ملائماً للمستخدم يمكن استعماله عبر شبكة الإنترنت ويسمح للأشخاص الذين يهمهم الأمر بالاستفسار والاطلاع على المعلومات.

٤٥ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالحساب وذات الصلة بالسجل الوطني، لكل رقم حساب:

- (أ) اسم الحساب: هوية صاحب الحساب
- (ب) نوع الحساب: نوع الحساب (حساب اقتناء أو إلغاء أو سحب)
- (ج) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتصل بها حساب الإلغاء أو السحب
- (د) محدد هوية الممثل: ممثل صاحب الحساب، باستخدام محدد هوية الطرف (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد مخصص لذلك الممثل في سجل الطرف المعني

(هـ) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: اسم ممثل صاحب الحساب بالكامل وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان بريده الإلكتروني.

٤٦ - وتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية عن المشاريع في إطار المادة ٦، بالنسبة لكل محدد هوية مشروع يصدر به الطرف وحدات خفض انبعاثات:

- (أ) اسم المشروع: اسم فريد للمشروع
- (ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع بها المشروع
- (ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات: السنوات التي أصدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات نتيجة للمشروع في إطار المادة ٦
- (د) التقارير: النسخ الإلكترونية الممكن تفريغها من كافة الوثائق المعممة المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك المقترحات والرصد والتحقق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات حيثما كانت لذلك صلة بالموضوع، رهنا بأحكام السرية المنصوص عليها في المقرر -/م أ-١ (المادة ٦).

٤٧ - تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية عن الاقتناء والمعاملات ذات الصلة بالسجل الوطني، بحسب الأرقام المتسلسلة بالنسبة لكل سنة تقويمية (تحدد وفقا لتوقيت غرينتش):

- (أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب من الحسابات في بداية السنة
- (ب) الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المخصصة المصدرة على أساس كمية مخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣

- (ج) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعاثات المصدرة على أساس مشاريع المادة ٦
- (د) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة المحوَّلة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المحوَّلة
- (هـ) الكمية الإجمالية لوحدة الإزالة المصدرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣
- (و) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة المحوَّلة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المتلقية لها
- (ز) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة الملغاة على أساس الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣
- (ح) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة الملغاة على إثر استنتاج لجنة الامتثال بأن الطرف غير ممثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣
- (ط) الكمية الإجمالية للوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة
- (ي) الكمية الإجمالية للوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة
- (ك) الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة المرحَّلة من فترة الالتزام السابقة
- (ل) المقتنيات الحالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة في كل حساب.
- ٤٨ - وتتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه قائمة بالكيانات القانونية التي أذن لها الطرف باقتناء وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة ووحدة كمية مخصصة، و/أو وحدات إزالة، تحت مسؤوليته.

ثالثاً - تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة والمحاسبة عنها

ألف - الإبلاغ لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

- ٤٩ - لدى انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بالإبلاغ، في شكل إلكتروني نموذجي، بالمعلومات التالية. ولا تتضمن هذه المعلومات إلا وحدات خفض

الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة، السارية لفترة الالتزام السابقة:

(أ) إجمالي كميات فئات وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة الوارد سرداً في الفقرات الفرعية ٤٧ (أ) إلى (ي) أعلاه للسنة التقييمية الجارية حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (المحددة بحسب توقيت غرينتش)

(ب) إجمالي كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة في حساب السحب

(ج) الكمية الإجمالية والأرقام المتسلسلة لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة التي يطلب الطرف إضافتها إلى الكمية المخصصة لفترة الالتزام اللاحقة.

باء - قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

٥٠ - تنشئ الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وما يضاف إلى الكمية المخصصة وما يطرح منها وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، من أجل محاسبة تقييم الامتثال وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه. والغرض من قاعدة البيانات هو تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول للالتزام بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٥١ - يحفظ في قاعدة البيانات سجل مستقل لكل طرف مدرج في المرفق الأول لكل فترة التزام. وتقتصر المعلومات عن وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة على الوحدات التي تنطبق عليها فترة الالتزام المعنية، وتسجل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل نوع وحدة.

٥٢ - تسجل الأمانة المعلومات التالية في قاعدة البيانات بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

(ب) الكمية الإجمالية المسموح بها لفترة الالتزام الأولى من الوحدات المصدرة من وحدات الإزالة الناجمة عن أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، والحدود المقررة لصافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ وفقاً للمقرر -م/أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٥٣ - تسجل الأمانة في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ما إذا كان من حقه أم لا تحويل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة، عملاً بالمقررين -م/أ-١ (المادة ٦) و -م/أ-١ (المادة ١٧)، واستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في امتثاله بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ وفقاً للمقرر -م/أ-١ (المادة ١٢).

٥٤ - تسجل الأمانة سنوياً المعلومات التالية المتعلقة بالانبعاثات لكل طرف مدرج في المرفق الأول على إثر الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ متصلة بتقديرات الانبعاثات:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة الالتزام، المبلغ عنها وفقاً للمادة ٧

(ب) أية تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل على أنها الفرق من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧

(ج) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة البشرية المنشأ في فترة الالتزام، محسوبة على أنها مجموع الكميات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام حتى الآن.

٥٥ - تسجل الأمانة سنوياً في قاعدة البيانات المعلومات التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، بصدد المحاسبة الخاصة بصافي انبعاثات غازات الدفيئة - وكذلك عمليات إزالة غازات الدفيئة - الناجمة عن أنشطة الطرف المعني بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وعن أنشطته المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) حساب ما إذا كانت الأنشطة التي تمت بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وتم التبليغ عنها وفقاً للمادة ٧ تفضي إلى انبعاثات بشرية المنشأ أو عمليات إزالة بشرية المنشأ لغازات الدفيئة عملاً بالمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)

(ب) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، عن السنة التقويمية، بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها سنوياً، وذلك وفقاً للمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)

(ج) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، عن السنة التقويمية، عملاً بالمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)، وذلك بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها لفترة الالتزام بكاملها

(د) أي تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل باعتبارها الفرق في مكافئ ثاني أكسيد الكربون بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧

(هـ) مجمل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها عملاً بالمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)، عن فترة الالتزام، محسوبة باعتبارها مجموع كميات سنوات فترة الالتزام حتى تاريخه المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه.

٥٦- وإذا قدم طرف ما تقديرات معاداً حساباً لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها لسنة ما في فترة الالتزام، تقوم الأمانة - رهناً بالاستعراض وفقاً للمادة ٨ - بإجراء التعديلات المناسبة في المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات، ومنها - حسب الاقتضاء - استبعاد تعديلات طبقت سابقاً.

٥٧- تقوم الأمانة بتسجيل وتحديث المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام لكل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمقرر -/م أ-١ (المادة ١٧).

٥٨- تسجل الأمانة سنوياً في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية المتعلقة بالمعاملات للسنة التقويمية السابقة، وحتى الآن بالنسبة لفترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) مجمل تحويلات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة

(ب) مجمل المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة

(ج) صافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢

(د) مجمل وحدات خفض الانبعاثات المصدرة المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(هـ) مجمل وحدات خفض الانبعاثات على أساس مشاريع المادة ٦

(و) مجمل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المرحلة من فترة الالتزام السابقة

(ز) مجمل الوحدات الملغاة، من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ح) مجمل الملغى من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة بعد إثبات لجنة الامتثال أن الطرف المعني غير ممثل للالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣

(ط) مجمل الوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة

(ي) مجمل الوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة.

٥٩- ما أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، ويتم بموجب المادة ٨ استعراض التقرير المقدم من الطرف بموجب الفقرة ٤٩ أعلاه، بما في ذلك تطبيق أي تصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل المعلومات التالية في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) مجموع ما يضاف إلى الكمية المخصصة، أو يطرح منها، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، لمحاكاة تقييم الامتثال، وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه

(ب) الكمية الإجمالية لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة في حساب سحب الطرف لفترة الالتزام المعنية.

٦٠- وما أن يتم بموجب المادة ٨ استعراض قائمة الجرد السنوي للسنة الأخيرة في فترة الالتزام، وتُحسَم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل معلومات في قاعدة البيانات عن مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو، التابعة للطرف، لفترة الالتزام.

جيم- تقارير التجميع والمحاكاة

٦١- تقوم الأمانة بنشر تقرير سنوي عن التجميع والمحاكاة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال والطرف المعني.

٦٢- بعد فترة الالتزام والفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تنشر الأمانة تقريراً نهائياً عن التجميع والمحاكاة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال والطرف المعني، مبينة ما يلي:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من مصادر الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٦٠ أعلاه؛

(ب) مجمل كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٥٩ (ب) أعلاه؛

(ج) عند الاقتضاء، كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة في السجل، التي يمكن ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

(د) عند الاقتضاء، الكمية بالأطنان التي تجاوز بها مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من مصادر بشرية الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة ووحدة الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام.